المذاهب واراء العلماء فيها ان احدا ان قرئ بها غير معتقد
انها قرآن ولا توهم احد ذلك بل قرئ بها على طريق الرواية
غير متجاهر بالتلاوة بها في محافل المسلمين ومجامع المومنين
ومجالس الاقراء من الجوامع والمساجد لما فيها من الاحكام
الشرعية عند من يحتج بها والاحكام الادبية فلا كلام
في جوازها وعلى هذا يحمل حال كل من حكي عنه انه قرئ بها
من المتقدمين وهم اقل قليل ولذلك ايضا يجوز ندوينها
في الكتب للقراءة بها كما سبق واما ان قرئ بها باعتقاد
قرآنيتها او بايهام قرآنيتها واقراها متجاهرا بالتلاوة بها
في محافل المسلمين ومجامع المومنين فهو حرام يجب على اولياء
الامور ايدهم الله تعالى في كل حال ان يمنعوه ويردعوه عن
ذلك بما يليق به على ما فصل فيما سبق من فتاوى علماء
الدين وكلمات ائمة المسلمين رحمهم الله تعالى فان قيل
اذا كان الامر كما ذكر فما معنى قول الامام الشيخ الهمام ابن
الجزري رحمه الله في طيبة النشر حتى نوهلوا الجمع الجمع

بالعشر

قوله فلا كلام خبر ان في قوله ان احدا وان مع خبره خبر والذي استقته ا. لمحرره

بالعشر او اكثر او بالسبع حيث جوز الجمع باكثر من العشر
فالجواب ان ذلك مقيد بشرط صحة النقل والاسناد كما تقدم
وقد قال في ديباجة الطيبة ايضا وحيث ما يختل ركن
اثبت شذوذه لوانه في السبعة وهذا كما قاله الامام
ابو محمد مكي في ابانته بعد ما ذكر احرفا من الشواذ فهذا
كله موافق لخط المصحف والقراءة بها جائز لمن رواه عن
الثقات لصحة وجهه في العربية وموافقة الخط اذا صح
نقله انتهى فكما ان ما ذكره ابو محمد مكي مقيد بشرط
صحة النقل كذلك قول ابن الجزري بالعشر او اكثر او بالسبع
مقيد بذلك ولا يكابر في ذلك الا جاهل متعنت وكذا الحال
فيما ذكره الامام ابن الجزري في نشره نقلا عن كتاب اللوامح
للامام الكبير ابي الصالح ابي الفضل عبد الرحمن الرازي
من الاحرف الشاذة التي رويت في الفاتحة عن الائمة
المشهورين وقد عرفت فيما سبق ان مجرد صحة الاسناد
لا يكفي في جواز التجاهر بالتلاوة بل يلزم مع ذلك الاشتهار

Copyright © King Saud University